

## شرح أخصر المختصرات 44 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

تعليق الطلاق هذا الفصل في تعليق الطلاق قال المصنف ومن علق طلاقا ونحوه بشرط لم يقع يعني الطلاق حتى يوجد يعني شرط لم يقع حتى واضح هذا اذا قال الانسان - [00:00:17](#)

اذا جاء محرم فانت طالق هل تطرق اليوم لا يقع هذا الشر قال فلو لم يلفظ به ودعاه ان نقبل ولا ما نقبل لو لم يلفظ به قف لم يلفظ بالشرط - [00:00:34](#)

فلو لم يلفظ به اكتب يعني بالشرط لم يلفظ به ما قال اذا جاء محرم فانت طالق او ما قال مثلا انت طالق اذا جاء محرم قال انت طالق وسكت - [00:00:55](#)

ونوى في قلبه اذا جاء محرم هل يقبل هل نقبل من هذا حكما القاضي نقبل هذا الكلام ولا ما نقبل قال المصنف لم يقبل حكما لم يقبل قال ولا يصح - [00:01:06](#)

ما هو الذي لا يصح عندها تعليق ولا يصح يعني التعليق الا من زوج بصريح او اناية مع قصد نعم ولا يصح لا من زوج بصريح ان يقول قمت انتي طالقة - [00:01:27](#)

نعم او كناية مع قصد ويقطعه فصل تسبيح وسكوت لا كلام منتظم فانت طالق يا زانية ان الان نحن في التعليق تعلق الطلاق على امر هل يقع الطلاق قبل وقوعه - [00:01:54](#)

هذا الشرط ما يقع الا معه لكن ايضا هذا الشرط راه يشبه الاستثناء شرط كأنه قال الانسان طارق ثلاث طلقات لا طلقة استثناء لو قال انت طالق فجاء لا محرم - [00:02:17](#)

يشبه الاستثناء رفع الطلاق عن هذه اللحظة الى قادمة قل المصنف لابد هذا هذا الشرط هذا الطلاق او يكون فعبر بكناية انويه ينوي هذه الكلى ينوي به تعليق ويقول لا بد ان - [00:02:38](#)

هذا التعليق تصل بالكلام يعني مثلا لو قال طالق قال اذا جاء محرم يقبل هذا التعليق لا يقبل لابد يكون كلام متصل قال انت طالق وقعت الطلقة ما بعد مدة - [00:03:02](#)

اراد ان اذا جاء محرم او اذا بعد السنة انه يريد ان يرفع طلقة وقعت ما ما ترتفع ولهذا قال ويقطعه فصل تسبيح وسكوت يعني قال انت طالق ما جلس يسبح سبحة - [00:03:22](#)

انتهت السنة فصل بين وبين كذلك لو سكت ذكر الشر لا يقبل يقول لا كلام منتظم لكن لو قطع فصل بين الطلاق وبين شرط بكلام منتظم معنى كلام منتظم يعني كلام - [00:03:43](#)

الموضوع ليس بكلام اجنبي كما لو قال مثل فانت طالق يا زانية ان قمت احذف كلمة صارت انت طالق قمت هذا الشرط مقبول ولا غير مقبول مقبول لان كلام منتظم - [00:04:02](#)

لكن لو قال انت طالق ذهب يستغفر الله فاستغفر قمت لا نقبل هذا لان لا دخل بهذا الاستغفار هذا طيب دام ان التعليق قولوا بشروط وله احكامه لابد من معرفة - [00:04:23](#)

ما هي التي اعلم شرط قال وادوات الشرط نحو ان ومتى واذا هذه بعض ادوات الشرع طيب ان ان يقول انت طالق ان متى انت طالق متى قمت اذا انت طالق اذا قمت - [00:04:46](#)

واضحة قدم الشرط يمكن متى قمت اذا قمت قال ان قمت قال المصلي يذكر الان صورة انتبهوا لها وركزوا يقول وان كلمتك يعني

مثال هذا ان كلمتك فانت طالق ثم قال بعدها على طول فتحقيقي او تنحي - [00:05:07](#)

ونحوه تطلب واضح هذا الكلام رجل قال لزوجته ما يلي انت طالق ان كلمتك عفوا ان كلمتك فانت طالق متنحي طيب فتنحي هذه ايش كلام ولا مو كلام وقع الشرط ولا ما وقع - [00:05:35](#)

وقع الشر تلمق انت طالق ان كلمتك فتحقيقي تأكدي هكذا وقع الطلاق واضح هذا طيب مسألة اخرى قال وان بدأتك بالكلام فانت طالق ان بدأتك بالكلام فانت طالق لو قال فتنحي - [00:05:54](#)

بدأها بالكلام ما قال وان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به فعبدني حر ايش صار في يمينه ها هي التي بدأت هل يقع الطلاق ما يقع على انه - [00:06:23](#)

قال ان بدأت قلت ما بدأها هي التي بدأت في هذا المجلس فداتك هذا المجلس فانت طالق فهي ابتدأته بالكلام اذا لا لا تطلقه لكن هي الان كلامها ايش قال - [00:06:44](#)

قالت وان بدأتك به فعبدني حر قال انحلت يمينه وتبقى يمينها وش قالت ان بدأتك به فعبدني حر يمين حلت. طيب وهي الان ساكتين كلمها هو حلت يمينها وان لم يكلمها وكلمته - [00:06:57](#)

عبده حرة شرطه هذا طبعاً الطلاق الذي وهذا الذي قال المصنف انتبهوا لهذه المسألة يعني باب الطلاق اكثره رسائل وصور هذه الامثلة بمثابة قواعد قال وان خرجت بغير اذني ونحوه فانت طالق - [00:07:20](#)

ثم اذن لها فخرجت جبيوني تطلب ولا ما تطلب طيب فخرجت ثم خرجت بغير اذن ولا ما تظلموا فخرجت بعد ذلك بغير اذن اطلب اطبق لانه قال ان خرجت بغير اذن فانت طالق يعني اي خروج - [00:07:52](#)

قال ثم خرجت بغير اذن انطلقت او اذن لها ولم تعلم كم صورة صارت الصورة الاولى فقال له ان خرجت بغير اذني فانت طالق اذن لها وخرجت هذه الصورة الاولى تطلق ولا لا - [00:08:12](#)

الثانية خرجت بغير اذنه تطلب انطلقت صورة ثالثة اذن لها بالخروج لكن لم تعلم اطرق ولا لا تطلق اطلق لا لا تطلق قال او اذن لها ولم تعلم طلقت ماذا لما اذن - [00:08:33](#)

لها ولم تعلم المصنف يقصد شئ غير التي صنف يريد قول لانه الاذن هو الاعلام في هذا المثال خرجت غير معرفتي يعني غير اذن وعلمه او بغير ان اذا مسألة تعتمد - [00:08:59](#)

هنا لفظ ذلك لو قال مثلا خرجت بغير يعني وانا لا ارضى بهذا الخروج وانت طالق خرجت خروجاً لا لا يرضاه تطلق وان خرجت خروجاً يرضاه لا تطلب مثل هذه المسألة لو اذن لها ولم تعلم تطرق ولا ما تطلق - [00:09:25](#)

كان المقصود اذا هنا رضا فلا تطلب كان المقصود بانهي لا تخرجي حتى اذن لك واعلمك اذا خروج فهو راضي الان ان تخرج ما جاءت ولم يبلفها فلا تطلق كان لا لم يعلمها وهو راض بالخلف فانها تطلب - [00:09:46](#)

كم اذا المقصود الرضا لن تطرق فاضل المسألة ما هي تعبدية ثلاث مبنية على الالفاظ ودلالاتها ذات الالفاظ نعم لو قصد زمن لو اراد زمن معين ذلك يحتفل قال مثلاً - [00:10:07](#)

خرجت بغير اذني انت طالق اليوم هذا صح هذا الشهر يريد خروجه معين كان يكلمها مثلاً في مسألة بالسوق ما يتكلم عن خروج لوالديها مثلاً المقصود هذا يقصد اقبل ذلك - [00:10:27](#)

قال المصنف الان سينتقل تعليق الطلاق بالمشيئة ذلك ام لا قال وان علقه يعني الطلاق على مشيئتها اتي تطلبه تطلق كيئتها غير مكرهه واضحة جاءت غير من غير اكراه طيب - [00:10:49](#)

او بمشيئة اثنين يعني قال انت طالق ان شاء فلان وفلان الاول شاء والثاني لم يشاء تطلق ولا لا لا تطلقه قال او بمشيئة اثنين وبمشيئة اه كذلك ما معنى كذلك؟ اكتب - [00:11:17](#)

ذلك يعني غير اكراه بلا اكراه فاهمين كيف بلا اكراه يعني لو قال قال انت طالق اذا رضي فلان او شاء فلان فجاء شخص واكره فلان على المشيئة هل يقع الطلاق؟ لا طبعاً - [00:11:34](#)

تكون طيب الصورة الثالثة وان علقه على مشيئة الله تعالى تطلق في الحال لو قال انت طالق اذا شاء الله معرفة مشيئة الله سبحانه  
تعالى هذا امر موحد فعلقه على محال فالطلاق واقع - [00:11:51](#)

قال المصنف وكذا عتق يعني لو قال انت حر ان شاء الله هو حر لكن قال انت حر ان شاء فلان حرمة بمشيئة فلان من غير اكرامه قال  
المصنف وان حلف - [00:12:11](#)

لا يدخل دارا ولا يخرج منها حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعض جسده هذا يعتبر دخل ولا ما دخل ما دخل  
خذوا المثال اولا اسمعوا - [00:12:28](#)

قال مني بعدين نقرأه قل ان حلف لا يدخل دارا فادخل بعض جسده دخل ولا ما دخل ما يعتبر دخل لا يحنث لو حلف انه ما يخرج من  
الدار فاخرج رجله فقط - [00:12:45](#)

ما يعتبر خطأ تاني لا يقع يعني لو قال خرجت من فانت طالق ثم اخرج رجلي ما تطلقه ولو قال شربت ماء هذا الكوب انت طالق  
فشرب بعضه فلما تطلب - [00:12:58](#)

ما تطرق ما شربك يعني كاملة واضح هذا قال المصنف وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منه ها فادخل او اخرج بعض جسده نعم لم  
يحنث ما تطلب ما خالف يمينه - [00:13:21](#)

لا يعتبر انه قال قال او دخل طاق الباب يعني هذا اللي قال والله لا ادخل الدار فدخل طاق الباب ما معنى دخل طاق الباب طاق  
الباب يعني مدخل الباب ما دخل جوا الدار ما زال عند العتبة - [00:13:38](#)

او دخل طاق الباب لا لا يعتبر ايش او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه قال لا البس ثوبا من غزلها غزلها كاملا فان لبس ثوبا  
بعضه من غزلها وبعضه ليس من - [00:13:58](#)

ما يعتبر لا يقع الطلاق فلبس ثوبا فيه يعني فيه بزله او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث في ما مضى بيع الصور عرفت  
الصور التي مضت - [00:14:20](#)

لا يدخل دارا لا يخرج من لا يلبس ثوبا من غزلها لا يشرب ماء الاناء. اربع صور قال المصنف وليفعلن شيئا يعني لو حلف يفعل شيئا لا  
يبروا الا لا بفعله - [00:14:38](#)

لو قال والله هذا الكوب او هذا الكاس شرب نصفه صح هذا قل له كفر اشربه كله ولا كفن واضح هذا ليفعلن وليفعلن شيئا لا يضر الا  
بفعله ما لم يكن له - [00:14:55](#)

يعني قال والله لاشربن هذا الماء يعني اشرب منه صح هذا قال وان فعل المحلوف عليه ناسيا اكتب واحد او جاهلا عنف في طلاق  
وعتاق انتهبوا للقاعدة هذي مهمة عندنا ثلاث مسائل - [00:15:16](#)

طلاق وعتاق ويمين السؤال اي هذه الثلاث متعلق بحق الله المحض والطلاق والعتاق متعلق بحق من حق الادميين لذلك ستختلف  
احكام بحسب نكمل بعد الاذان وقفنا عند مسألة حق الله تبارك وتعالى وحقوق - [00:15:37](#)

هذه الثلاثة التي والعتق حق الله علق بحق ذلك قال الانسان خرجت الى زوجتي خرج الى السوق تطرق لم قال انا ناسي هذا الطلاق  
يتعلق ادمي على حق الزوج ان - [00:16:11](#)

انطلقت منه معها هذا الامر جاهل ذهب الى ان لا يدري ان السوق واذا به اطلق اطلق جاهل او ناسي قال لك بحق الادم واضح هذا  
قال ان خرجت الى - [00:16:56](#)

اوقف عبدي ادمي جهل فذهب الى واذا به مسألة الان ننتقل قال والله لا اذهب الى نسي وذهب الى السوق ليش وقعنا الطلاق  
والعتاب اما الطلاق يتعلق بحكم قال والله لا اذهب الى - [00:17:15](#)

ذهب الى مكان ذهب اليه يكفر ام لا لا يكفر قال المصنف وان فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا انت في باق وعتاق لا في يمين ما  
في يمين اكتبوا لانه - [00:17:49](#)

حق لله لا في يمين فلا كفارة ثم قال المصنف ويتنفع غير ظالم او وينفع غير ظالم اول ينفع غير ظالم اول تأويل في اليد تأويل في

اليد يعني التورية في - 00:18:15

لا في الظاهر يعني كان لقد بت بارحة تحت سقف ايش تفهم منها في بيت صحراء السماء سقف يراد به السماء تصح لكن سوى

الظاهر بدر كلمة سقف قال ينفع مثل هذا - 00:18:39

الف الانسان قلنا له قال والله لقد هذه صحة يقول بتفصيل كان اذا اول هذا التأويل ظالما لكي يظلم ويعتدي على حقوق اما اذا كان

يفعله غير ظلم احد والله لقد - 00:19:07

بارحة على فراش نام على التراب ارض فراش فيقول هذا ليفهم السامع انه نام في بيته اذا كان هذا التأويل يظلم به احدا سينتقل

بعد ذلك الى مسألة شك قل ومن شك في طلاق - 00:19:34

كيف شك في الطلاق شك في الطلاق يعني ما ما يدري هو طلق او ما طلق يقع الطلاق او لا لا يقع اقصد انه لم يغفل عملوا طلاق يا

اخوان - 00:20:01

رقموا هذه المسائل ومن شك في طلاق واحد او ما علق عليه يعني شك ما علقه عليه قال انا ما ادري انا علقت طالق لكن هل قلت اذا

خرجت هذا - 00:20:14

تعليق هذا غلط ما ما علق معنا واضح هذا او في عدده شك هل طلقت طلقة او طلقة ام نعتبرها طلقة واحدة لك طلقة وطلقتين قال

او في عدده رجع الى اليمن - 00:20:31

رجع الى اليقين ما هو اليقين في ثلاث مساجد من شك في طلاق هل طلق او لم يطلق؟ ما هو اليقين لم يطلق ان شك في التعليق هل

علقت ولا ما علقت - 00:20:47

ما علق لو شك لهذا قال او شك في طلاق او ما علق عليه لم يلزمه ما هو الذي لم لا الطلاق في الاولى ولا للتعليق في الثانية قال او في

عدده - 00:20:59

يعني شك في عدد الطلاق طلق ثنتين افة واحدة ارجع الى اليقين قال ومن قال وان قال لمن ظننها زوجته انت طالق طلقت زوجته

قال لامرأة يظننها زوجته انت طالق - 00:21:14

قالوا تطلق زوجة لماذا؟ لانه قصد طلاق الزوجة يقول لا عكسها ما هي عكسها صورة عكسها عكسها اكتب قال لامرأته قالها يعني

امرأته يظننها اجنبية قالها لامرأته يظن امرأة اجنبية - 00:21:33

رأى امرأته خارجة مثلا وهي العباء ما ما عرف ما شافها فقال لها يظن انها اجنبية قال انت طالق قال لا تطلب ما قصد وان واجهها

الطلاق لكنه لم يرد - 00:21:56

باب في الاولى قالها للاجنبية لكن يريد زوجة اذا قال لمن يظننها زوجته ان طالق زوجة ولا لا تطلق بان طيب ان قال لزوجته انت طالق

يظننها اجنبية هل يقع الطلاق؟ لا يقع الطلاق لانه - 00:22:12

لا يريد قال المصنف ومن اوقع بزوجه كلمة وشكا هل هي طلاق او ظهار ما يدري ايش الكلمة هل طلقت ولا ظهرت الذي يلزمه قال

لم يلزمه شيء انتقل بعد ذلك - 00:22:32

فصل الرجعة الرجعة نحن البارحة عن رجعية وعن الباء بينون ثالثا من البين بينونة كبرى الرجعية متى تكون زوجة رجعي بعد الطلقة

الاولى او الثانية فترة ايش بعد الطلقة الاولى - 00:22:52

حق اي زوجة الزوجة التي دخل بها لكن اللي ما دخل بها مجرد له زوجة ما دخل بها مجرد ان قال لا انت ما تصير رجعية بصير بائن

بينونة قال المصنف - 00:23:18

وان طلق حر ما قال حر لانه بعدين العبد وان طلق حر من دخل او خلا بها ليش؟ لانه اذا كانت غير مدخول بها فانها لا تكون رجعية

الان سيذكر ان - 00:23:36

هو الان يذكر متى تكون الزوجة رجعية لابد ان يطلقها الحر طلق الحر ان دخل بها او خلا اقل من ثلاث كم اقل من ثلاث واحدة عشان

كذا قال حر لان العبد لو طلق ثنتين - 00:23:51

منهم اقل من ثلاث او عبد واحدة اذا طلق العبد طلقة واحدة برجعية لكن لو طلقتين باينة قال المصنف لا عوض فيهما لا عوض فيهما يعني في كلا الطلقتين ما في عوض ليش؟ لانه لو كان في عوض ايش راح - [00:24:09](#)

رجعي تطلق بعوض وش هنا صغرى هل هو هل هو خلع ولا طلق بعوض ما قلت فيه الخلع ولا ما يصير اليس بخلق ادخله الخلع ما يحسب في العدد طيب - [00:24:33](#)

عيد مرة ثانية قال وان طلق حر من دخل او خلا بها عند دخل او خلا ضع رقم واحد اقل من ثلاثة رقم اثنين ثم قال لا عوض فيهما رقم ثلاثة - [00:24:54](#)

الان ستمثل عكس لو طلق الحر زوجة لم يدخلها في الرجعية طيب قال اقل من ثلاث لو طلقها ثلاث رجعية لا بيروت اه كبرى قال لا عوض فيها لو كان طلق المرأة - [00:25:11](#)

طلقة واحدة او طلقتين بعوض رجعية لا طلق اقول طلق ما قلت طلقها رجعية؟ لا نصغرى يقول اذا حصل هذا فله ولولي ولي المجنون مين ولي كان هذا عاقل طلق زوجته - [00:25:32](#)

طلقة واحدة رجعية الان بعدة زالت في العدة جن اصابه الجنون قل وليه له ان يرد قال فله يعني ولولي مجنون فجعتها في مطلقا ما معنى مطلق يعني رضيت او كرهت - [00:25:57](#)

يقول وسن لها يعني رجعة اشهاد ما يجب الشهود الشهادة تجب في العقد ولا ما شرط من شروط لكن في الرجعة فجعة ليست عقد جديد استدامة للعقد بالقديم قال وتحصل يعني الرجعة - [00:26:22](#)

بوطنها مطلقا اذا حصل منه بطة ولو لم مجرد هذا الواطء معناه ردها لان هذا الواطء علامة رجعة اذا عرفنا من هي غير المدخول بها طلق اقل من ثلاث - [00:26:44](#)

ليس هناك عيوب في هذا الطلاق يمكن للزوج ان يردها ولي المجنون يرد متى يردها عدة هل تجب شهادة هذا سنة الرجوع ارجاعها اما لفظ الصديق هذه الزوجة الرجعية ما حكمها - [00:27:02](#)

قال المصنف والرجعية زوجة غير القسم قسم يعني هذه المرأة تعتبر زوجة فترة العيد هي زوجة الا في القسم كان عنده زوجات اخرى معنى ما يعطيها ليلة ليس لها حق في الليالي - [00:27:28](#)

لكن في غير ذلك هي زوجة لها ايش النفقة ويمكن طلقها ولو مات احصل الارث لو ارث بينهما لانها زوجة فاذا انتهت العدة ولم يرجعها ماذا تصبح هذه المرأة اجنبية - [00:27:46](#)

منه بينونة فلا يصبح بينهم توارث فلو طلقها لا يقع طلاقها وهكذا ولو ارادها يحتاج الى عقد جديد طيب انتبهوا هي في فترة العدة رجعية الى متى؟ الى اي لحظة - [00:28:05](#)

لين تنتهي العدة متى تنتهي العدة ثلاث حيضات لو كانت تحيظ متى قل اذا فرغت من اذا طهرت من الحيض الثالثة واغتسلت بانته منه لكن لو انتهت من الحيضة الثالثة وقف دم الثالثة انقطع الدم من الحيض الثالث ولم تغتسل - [00:28:22](#)

يستطيع ان يردها او لا يستطيع يستطيع ان يردها اذا متى تبين منه انقطاع الدم ولا بالاغتسال قال قال المصنف تصحوا رجعة بعد طهر من حيضة تالفة قبل غسل فاذا اغتسلت خلاص - [00:28:43](#)

قطع ذلك قالوا لان الدم يعني هذا الغسل اثر الحيض المانع لما اغتسلت ما زال اثر الحيض باقي تحرم عليه قال المصنف وتعود بعد عدة بعقد جديد الرجعية بعد انتهاء العدة اذا اراد زوجها - [00:29:07](#)

اه وبعقد جديد على ما بقي من طلاقها اذا طلقها طلقة واحدة فترة العدة هي رجعية فلم يردها قطع الدم يستطيع ردها ولا لا يستطيع اغتسلت يستطيع لا يستطيع يعني يردها بعقد جديد - [00:29:28](#)

الوجه من جديد تزوجها من جديد كم طلقة باقية تبقى فهمتها قال المصلي على ما بقي من باقيةها قال ومن ادعت انقضاء عدتها وامكن قبل لو ان المرأة جاءت بعد شهرين مثلا - [00:29:49](#)

قالت انا احط ثلاث حيضات قطع الدم نقبل هذا ولا لا نعم نقبل دعت انقضاء العدة نقبل هذا ليش ما نقبل هذا لان هذا الامر لا نعلمه الا

من جهتها - 00:30:07

طيب ما رأيكم لو انها جاءت بعد شهر واحد دعت انقضاء العدة هل المرأة تحيض ثلاث حيضات في شهر يقول لا في شهر بحيض الا بيينة يعني لو انها ادعت - 00:30:21

قضاء العدة في واحد هذا نادر يحصل لكن نادر جدا فلذلك لا نقبل الا اذا يستدلون لهذا باثر طلب البيينة اه هذا اذا اذا ادعت انقضاء العدة بيينة نطلب في اقل من شهر - 00:30:37

لا نقبل لا بيينة ولا بغيرها لا يتصور قل مصنف وان طلق حر ثلاثا اذا طلق الحر ثلاث طلاقات او عبد اثنتين ما الذي يحصل للمرأة الان منه بينونة كبرى - 00:31:03

ما تحله بعقد جديد انما تحل له بعقد جديد بعد ان يتزوجها زوجها واجه زوج غيره. قال المصنف لم تحل له حتى هذه اخر طلق الثلاثا لا تعود الى قل حتى - 00:31:21

زوج رجل اخر فقط يتزوجها يعني يعقد عليها ويطلقها اه ان يحصل قال المصنف لم تحله حتى يطأها زوج غيره واحد يقبل بنكاح صحيح ثلاثة مع انتشار شعر ما هو الانتشار - 00:31:46

صح قال ويكفي تغيب حشفة ولو لم ينزل يعني يكفي ان اصول الجماع ولو بدون او لم يبلغ عشرين يعني حتى لو كان ما بلغ العشر هذا يبيحها للزوجة اول اذا حصل هذا الامر ثم عاقبه الطلاق - 00:32:16

اعقبه الطلاق فهذا يبين اول ان هذه الشروط لابد ان يطأها زوج صحيح يحصل انت ذلك بقى هذا الزوج ان تحب قال المصنف لا في حيض رقموا هذه يعني لو حصل هذا - 00:32:38

لو ما تعود الى ما يكفي هذا الوطن في الحيض محرم هذا وطن محرم لا في حيض لا في لا في وطئ في ايضا او نفاس او احرام ثلاثة او صوم فرض اربعة او ردة - 00:32:57

خمسة لانه لو انها تزوجت وحصل بينهما هذا في الحيض او في النفاس او في الاحرام او في صومي ارض او كذا او في ردة لا يقبلها قال المصنف اه باب يسير - 00:33:17

قال الايلاء تاء ما هو؟ الايلاء حرام. ايش هو الايلاء ده حال الايلاء في حلف اليمين يمين الى المراد به ان يحلف الزوج على ترك وطأ الزوجة مدة تزيد على اربعة اشهر - 00:33:42

يا حلف قال والله لا اقربك اربعة اشهر ويوم هذا ايلاء ما حكم هذا الايلاء قال والايلاء حرام طيب ما هو تعريفه قال وهو الان سيعرف المصنف الايلاء ولهذا افتحه - 00:34:03

قال وهو حلف زوج عاقل الرجل مجنون علف المجنون ما نقبل هذا يمكنه الوطء ان يحلف بالله او صفة من صفاته على ترك وطأ زوجته الممكن يعني هو يستطيع ان يجامع اما لو - 00:34:20

كان لا يستطيع لعذر اه هو الان ليس موري وانه وممتنع لغيره الممكن في قبل ابدأ في قبل ابدأ او مطلقة يعني حلف ان يتركها الى يوم القيامة او مطلقا حلفا - 00:34:37

لا يجامعها ابدأ او فوق اربعة اشهر اغلقوا طيب ما الحكم؟ ماذا نفعل في هذا الزوج اللي حلف انه ما يقرب اربعة قال فمتى مضى اربعة اشهر من لم يجامع - 00:34:53

ولم يجامع فيها ابلا عذر امر به امر به يعني امر بماذا بالجماع فان ابى اول من الذي يأمره؟ الحاكم امره الحاكم به فان ابى امر بالطلاق فان ابى قال ما ابغى اطلق ولا بجامع - 00:35:08

فان امتنع طلق عليه الحاكم حاكم يطلقها منه طيب اذا وافق وقال طيب خلاص سقط وجا معها ماذا نلزمه بكفارة يمين لانه هو حلف ما يقرب الزوج قتم المصنف قال - 00:35:26

وتارك الوطأ ضرارا بلا عذر كمول يعني لو ان رجل ما حلف ما قال والله لا اقرب الزوجة خمسة اشهر لكن فعلا تركها مدة ستة اشهر او خمسة لم يقترب - 00:35:43

هذه المرأة ما حكمه؟ نقول حكمه مثل حكم هذا ماذا يترتب على هذا معناه اذا اشتكته يأمره الحاكم بالجماع فان ابي يأمره بالطلاق

فان ابي طلق عليه غصبا عنه وصلى الله وسلم - 00:35:57

بارك على وعلى اله - 00:36:17